

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2014/22

طبيعة القضية : تصحيح قرار

القرار محل التصحيح : رقم 07 / 2015

الصادر بتاريخ : 12/02/2015

رقم القرار 2015/45

تاريخه : 07/12/2015

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها تصحيح الخطأ المادي في أصل القرار رقم: 07 / 2015 الصادر بتاريخ 12 / 02 / 2015 ليصبح منطوقه (قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم: 2014/28 بتاريخ: 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط) .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم: 24 صفر 1437 هـ الموافق 2015/12/07 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها النظر في تصحيح خطأ مادي في القرار رقم: 2015/07 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ: 2015/02/12

### أولا المراحل التي مرت بها القضية

تم الإطلاع على هذا الخطأ وتم عرض الموضوع في هذه الجلسة ثم وضع في المداولات ليصدر القرار الآتي :

#### المحكمة :

حيث إن هذا القرار جاء منطوقه في النسخة الأصلية الموقعة بعد الطباعة مالي :

( قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم: 2014/14 الصادر بتاريخ: 2014/07/15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو )

وحيث إن المنطوق الصحيح كما هو في غلاف الملف وهو المسجل في سجل الجلسات طبقا لإفادة كتابة الضبط المعدة بتاريخ: 2015/12/03 والموجودة في الملف وهو الموافق لما في ديباجة القرار 2015/07 نفسه هو :

(قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم: 2014/28 بتاريخ: 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ) .

وحيث إنه يتضح من ذلك وجود خطأ مادي في تلك النسخة فيما يتعلق برقم وتاريخ القرار المؤكد، والجهة المصدرة له .

وحيث إن المادة 301 وهي التي تحكم هذا الموضوع تخاطب المحكمة حيث تقول في فقرتها الثانية ( علي المحكمة ولو من تلغاء نفسها أن تقوم دائما بإصلاح الأغلط الإملائية أو المادية في الاسم العائلي أو الشخصي أو بالحساب وغير ذلك من الأخطاء الجلية من نفس النوع والتي يمكن العثور عليها ضمن الحكم ويقع هذا الإصلاح دون سابق مناقشات شفهية وينص على القرار القاضي بالإصلاح بالنسخة الأصلية بالحكم وكذا بنسخ هذا الحكم ) .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمادة 301 من ق . ا . م . ت . ا .

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها تصحيح الخطأ المادي في أصل القرار رقم: 07/ 2015 الصادر بتاريخ 12/ 02/ 2015 ليصبح منطوقه (قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم: 2014/28 بتاريخ: 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط) .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدى

